

رقم الإصدار (٦)

قواعد إعداد مشاريع

الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار

٢٠١٢ / ١٤٣٣ هـ

المحتويات

٢	مقدمة:
٣	الفصل الأول: المفاهيم والمصطلحات
٣	المادة الأولى : الهدف
٣	المادة الثانية : المفاهيم والمصطلحات
٨	الفصل الثاني : إعداد وتقديم مقترح المشروع فنياً
٨	المادة الثالثة : إرشادات عامة لإعداد المشروع المقترح
٩	المادة الرابعة : الشروط الواجب توفرها لقبول تمويل المشروع
١٠	المادة الخامسة : إجراءات تقديم المشروع
١٢	المادة السادسة : الشروط الواجب توفرها في الفريق البحثي
١٥	الفصل الثالث: إعداد المشروع مالياً
١٥	المادة السابعة : تحديد أجور ومكافآت فريق العمل
١٧	المادة الثامنة : ضوابط عامة لميزانية المشاريع البحثية
١٧	المادة التاسعة : ضوابط التدريب والانتداب لأعضاء الفريق البحثي
١٩	المادة العاشرة : التعاقد مع القوى البشرية
٢١	الفصل الرابع: ضوابط العمل بالقواعد
٢١	المادة الحادية عشر : في حالة عدم ورود نص
٢١	المادة الثانية عشر : حق تفسير أو تعديل بنود القواعد
٢١	المادة الثالثة عشر : العمل بالقواعد

مقدمة:

سعت المملكة العربية السعودية إلى رسم رؤية بعيدة المدى لتنمية العلوم والتقنية والابتكار تمثلت في بناء "اقتصاد ومجتمع قائم على المعرفة من خلال منظومة وطنية للعلوم والتقنية والابتكار منافسة عالمياً" لتحقيق بذلك هدفها الاستراتيجي بوصول المملكة بحلول عام ١٤٤٥هـ إلى مصاف الدول المتقدمة في العلوم والتقنية والابتكار، بمشيئة الله. ومما يضمن تحقيق هذه الرؤية الطموحة، بعد توفيق الله، الدعم المتواصل والمتزايد الذي يتلقاه قطاع العلوم والتقنية والابتكار من حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، ورغبتها الأكيدة في تحول المملكة العربية السعودية من اقتصاد قائم على الموارد الطبيعية إلى نهضة اقتصادية شاملة يحركها الإبداع والابتكار تستثمر فيها القدرات البشرية الوطنية المتنامية ضمن إطار تخطيطي استراتيجي سليم.

وعلى هذا الأساس، فقد وجه المرسوم الملكي الكريم الصادر في عام ١٤٠٦ هـ مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية إلى القيام "باقترح السياسة الوطنية لتطوير العلوم والتقنية، ووضع الاستراتيجية والخطة اللازمة لتنفيذها". وهكذا بدأت منجزات المدينة في هذا السياق بإعداد "السياسة الوطنية للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية" التي تمت الموافقة عليها من مجلس الوزراء الكريم في عام ١٤٢٣هـ، لتمثل رؤية المملكة المعتمدة وتوجهاتها الاستراتيجية الأساسية التي تضمن تواصل واستمرار الجهد التنموي لتطوير أوجه نشاط المنظومة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار، وفي الوقت نفسه، توفر إطاراً تستمد منه الأولويات والخيارات والسياسات التي تناسب كل مرحلة من مراحل التخطيط للتوجه نحو بناء اقتصاد ومجتمع المعرفة.

ولضمان تحقيق توجهات السياسة الوطنية للعلوم والتقنية، فقد تم إعداد خطة وطنية للعلوم والتقنية والابتكار مكونة من (٨) برامج استراتيجية ينبثق منها عدد من المشاريع التي يشترك في تنفيذها جميع القطاعات الاقتصادية الوطنية العامة والخاصة وبما يضمن تحقيق الرؤية بعيدة المدى للمملكة العربية السعودية والتي تعكس رؤية خادم الحرمين الشريفين، حفظه الله، لبناء "اقتصاد ومجتمع قائم على المعرفة من خلال منظومة وطنية للعلوم والتقنية والابتكار منافسة عالمياً" بحلول عام ١٤٤٥هـ، بمشيئة الله.

ويأتي إصدار هذه القواعد ضمن سلسلة الإصدارات التي تصدرها الأمانة العامة للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار بهدف تنظيم الإجراءات الفنية والمالية المتبعة لإعداد وتقديم مشاريع الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار.

والله الموفق،،،

الفصل الأول: المفاهيم والمصطلحات

المادة الأولى : الهدف

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الإجراءات الفنية والمالية المتبعة لإعداد وتقديم مشاريع الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار.

المادة الثانية : المفاهيم والمصطلحات

يكون للمفاهيم والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق الوارد غير ذلك.

- المدينة: مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.
- الخطة الوطنية: الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار.
- اللجنة الإشرافية: اللجنة الإشرافية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار.
- اللجنة التحضيرية: لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة الإشرافية.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار.
- الجهة: هي الوزارة أو الجامعة أو الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية المستفيدة من تمويل المشروع البحثي أو التشغيلي من قبل الخطة الوطنية ويتم تنفيذ المشروع بصفة أساسية داخل منشأتها ومرافقها، كما يشمل ذلك الأفراد الذين يتم توقيع عقود تمويل معهم مباشرة.
- الوحدة: هي وحدة العلوم والتقنية بالجهة.
- صاحب الصلاحية في الجهة: المسؤول في الجهة الذي ترتبط به الوحدة.

- اللجنة العلمية: لجنة متخصصة ترتبط بالوحدة لمراجعة وتقييم المشاريع البحثية.
- اللجنة الفنية: لجنة متخصصة ترتبط بالوحدة لمراجعة وتقييم المشاريع التشغيلية.
- اللجنة المالية: لجنة متخصصة ترتبط بالوحدة لدراسة واعتماد العروض المقدمة لشراء المستلزمات والتجهيزات المعتمدة للمشروع بالتنسيق مع الباحث الرئيس للمشاريع البحثية أو مدير المشروع للمشاريع التشغيلية.
- التقنيات الاستراتيجية: التقنيات ذات الأولوية الاستراتيجية لمستقبل التنمية في المملكة العربية السعودية التي حددها الخطة الوطنية.
- البرنامج: مجموعة من المشاريع البحثية أو التشغيلية المرتبطة بأحد برامج الخطة الوطنية.
- المشروع: ينقسم إلى مشروع بحثي أو مشروع تشغيلي :
 - أ. المشروع البحثي : يعنى بدراسة موضوع معين بعمق وشمولية ويتطلب تنفيذه مشاركة عدد من المختصين، وقد يكون بحثاً أساسياً، أو تطبيقياً، أو تطويرياً :
 ١. بحث أساسي : عمل تجريبي أو نظري يتم أساساً للحصول على معرفة جديدة للظواهر والحقائق التي يمكن ادراكها، دون وضع أي تطبيق أو استخدام معين في الحسبان.
 ٢. بحث تطبيقي : يعني بالتحري المبدئي للحصول على معرفة جديدة، وموجه في الأساس نحو تحقيق غرض أو هدف عملي.
 ٣. بحث تطويري : جهد منظم مستقى من معارف راهنة مكتسبة من البحوث أو الخبرات العلمية وموجه نحو انتاج مواد جديدة كمنتجات وأجهزة جديدة، ويهدف إلى إرساء عمليات جديدة وأنظمة وخدمات جديدة أو لتحسين تلك التي سبق انتاجها أو إرساؤها تحسیناً جذرياً .
 - ب. المشروع التشغيلي : مشروع لا يتصف بالطابع البحثي ويحقق أهداف أحد البرامج المعتمدة في الخطط الخمسية للخطة الوطنية، كالتالي تعنى بتطوير أنظمة وسياسات متعلقة بالعلوم والتقنية

والابتكار أو تطوير مرافق بحثية أو خدمة مثل المختبرات، والحاضنات، ومحطات التجارب، وما
بمائل ذلك.

- مدير الوحدة : الشخص المسؤول عن إدارة وحدة العلوم والتقنية بالجهة، ويشترط أن يكون سعودي
الجنسية.

- مدير البرنامج : الشخص المسؤول عن إدارة ومتابعة أحد برامج الوحدة.

- مدير المشروع : الشخص المسؤول عن الأعمال الإدارية والمالية للمشروع.

- المقترح البحثي: هو التوصيف العلمي والمنهجي الشامل لطبيعة المشكلة وأهميتها والأهداف
الموضوعة لحلها، والامكانيات البشرية المؤهلة، وطرق العمل، والجدول الزمني للتنفيذ، والإمكانات
والاحتياجات اللازمة وتكلفتها المالية لتنفيذ المقترح المقدم للدعم، وآلية توضيح كيفية الاستفادة من
نتائج ومخرجات هذا البحث والجهات المرشحة للاستفادة منه.

- فرق عمل وطنية : فرق متخصصة من جهة واحدة أو جهات متعددة تشكل بقرار من رئيس
اللجنة الإشرافية لإنجاز مهمة محددة.

- فريق العمل: يشمل فريق العمل جميع العاملين في المشروع.

- الفريق البحثي : يتكون الفريق البحثي من الباحث الرئيس والباحثين المشاركين فقط.

- الباحث الرئيس: شخص مؤهل علمياً وفنياً يكون هو المسؤول عن الأعمال العلمية والفنية في
المشروع البحثي.

- الباحث المشارك: شخص مؤهل علمياً وفنياً يشارك في تنفيذ العمل/المشروع ويكون مسؤولاً عن
الجزء الموكل إليه في البحث المتعلق بمجال تخصصه وخبراته.

مساعد باحث: الشخص المؤهل فنياً وعلمياً والذي يكلف بمهام تنفيذية مساندة للفريق البحثي
كإجراء التجارب والتحليل وجمع البيانات وغيرها من الأعمال التي يتطلبها المشروع.

- طلاب الدراسات العليا : الطلاب المسجلون لدراسة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها في جامعات وكليات المملكة أو المبتعثين في الجامعات الناشئة والتي ليس لديها برامج دراسات عليا وفي حالات خاصة ومبررة، وتكون مجالات دراستهم ذات علاقة مباشرة بما يوكل إليهم من عمل في المشروع.
- طلاب المرحلة الجامعية : الطلاب الجامعيون أو من هم في مستواهم في مرحلة ما قبل الحصول على الشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها) الذين يكون لدراستهم علاقة بالمشروع.
- الفنيون: الأشخاص الذين يتوافر لديهم التأهيل والخبرة والممارسة العلمية والتقنية لإنجاز الأعمال الفنية المطلوبة في المشروع.
- الإداريون: الأشخاص المؤهلون للقيام بالأعمال الإدارية المختلفة مثل النسخ، وأعمال السكرتارية، وأعمال المحاسبة، والأعمال التنسيقية.
- المهنيون: الأشخاص المهرة من الحرفيين.
- المستشار: الشخص المؤهل لتقديم خدمات أو دراسات استشارية في مجال تخصص المشروع.
- فريق المراجعة: فريق عمل يتكون من (ثلاثة - خمسة) أعضاء من ذوي خبرة واختصاص في مجال المشروع التشغيلي وذلك لمراجعة مقترحات المشاريع وفقاً للمبادئ الخاصة بالتحكيم العلمي الرصين.
- المحكم: الخبير المكلف بتقويم أداء مراحل إنجاز المشروع وفقاً للمتطلبات المكلف بها.
- التحكيم الدولي: جهة دولية يتم التعاقد معها للقيام بتحكيم مقترحات المشاريع البحثية، وتقريرها الفنية السنوية والنهائية.
- التمويل: الدعم المالي الذي تقدمه الخطة الوطنية إلى الجهة لتنفيذ المشروع المحدد في إطار المشاريع المقررة من قبل اللجنة الإشرافية وفقاً لمواد هذه القواعد.

- عقد مشروع بحثي: الوثيقة النظامية التي توقع بين صاحب الصلاحية في الجهة والباحث الرئيس أو مدير المشروع لتنفيذ المشروع البحثي.
- عقد مشروع تشغيلي: الوثيقة النظامية التي توقع بين المدينة وبين الجهة المستفيدة لتنفيذ مشروع تشغيلي ضمن برامج ومشاريع الخطة الوطنية.
- مدة المشروع: المدة الزمنية المقررة لتنفيذ المشروع.
- النماذج: النماذج المعتمدة من قبل الأمانة العامة للخطة الوطنية.
- ضوابط الأمانة العلمية: ضوابط تم إقرارها من اللجنة الإشرافية وعممت على الجهات والوحدات التابعة لها.
- اللقاءات العلمية: وتشمل المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والملتقيات العلمية وغيرها.
- المشاركات العلمية: تشمل الأوراق والملصقات العلمية ورئاسة جلسات اللقاءات العلمية.
- البوابة الإلكترونية للخطة: البوابة الإلكترونية الرسمية للخطة الوطنية.
- المصروفات الإدارية: ويقصد بها نسبة ٧% من قيمة كل مشروع والتي تصرف للوحدة مقابل متابعة المشاريع المدعومة بالجهة.

الفصل الثاني : إعداد وتقديم مقترح المشروع فنياً

المادة الثالثة : إرشادات عامة لإعداد المشروع المقترح

أ- المشروع البحثي :

- التأكد أن مقترح المشروع المقترح يقع ضمن الأولويات الاستراتيجية المعتمدة ضمن برنامج التقنيات الاستراتيجية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار
- (<http://www.kacst.edu.sa/ar/research/Pages/default.aspx>).
- أن يكون للمشروع مردود متوقع على التنمية والمجتمع في المملكة.
- أن لا تتجاوز ميزانية المشروع اثنين مليون ريال.
- أن لا تتجاوز مدة تنفيذ المشروع (٢٤) شهراً.
- إذا تطلب المشروع أجهزة أو مستلزمات مُكَلِّفة، فلا بد أن ترفق معلومات متكاملة عن الأجهزة، ومبررات طلبها، وما هي المشاريع الأخرى التي ستستخدم هذه الأجهزة.
- ان لا يتجاوز عدد المشاريع البحثية التي يشارك فيها الباحث ثلاثة مشاريع.
- تقديم مقترحات المشاريع البحثية من خلال الوحدة.
- إعداد خطة المشروع حسب منهجية إدارة المشاريع وباستخدام البرامج الالكترونية المناسبة لهذا الغرض.

ب- المشروع التشغيلي :

- التأكد من أن مقترح المشروع التشغيلي يقع ضمن أحد البرامج الرئيسة للخطة.
- أن يكون المشروع ضمن اختصاصات ومسؤوليات الجهة التي ينفذ فيها.
- أن يكون للمشروع عائد إيجابي على الخطة الوطنية والجهة المنفذة للمشروع.
- إعداد خطة تنفيذية للمشروع حسب منهجية إدارة المشاريع وباستخدام البرامج الالكترونية المناسبة لهذا الغرض.
- تقديم مقترح المشروع التشغيلي من خلال وحدة العلوم والتقنية بالجهة.

المادة الرابعة : الشروط الواجب توفرها لقبول تمويل المشروع

أ- المشروع البحثي:

- أن يتوافق موضوع المشروع البحثي المقدم مع الأولويات الاستراتيجية المعتمدة ضمن برنامج التقنيات الاستراتيجية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار
(<http://www.kacst.edu.sa/ar/research/Pages/default.aspx>).
- أن يتم تقديم المقترح البحثي من خلال البوابة الالكترونية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار
(<http://nstip.kacst.edu.sa>).
- أن تكون جميع مكونات المشروع مكتوبة باللغة الإنجليزية، وباللغتين العربية والانجليزية للعنوان والملخص وأسماء الفريق البحثي.
- أن لا يكون قد سبق تقديم المقترح للأمانة العامة ورفض للمرة الأولى ولم يجر عليه أي تعديلات فنية أو مالية طبقاً للملاحظات التي تم تزويد الباحث بها عند تقديم المقترح في مرة سابقة أو قد تم رفضه مرتين من قبل الأمانة العامة.
- أن يتم تحديد جميع المشاركين في المشروع البحثي من (باحثين وفنيين وإداريين).
- عمل ميزانية تفصيلية باحتياجات المشروع البشرية وغير البشرية من أجهزة ومعدات وتجهيزات.
- أن لا يكون مشروع البحث المقدم مشابهاً لموضوع مقترح قد سبق تمويله من المدينة أو من جهات أخرى.
- أن لا يكون المقترح البحثي قد سبق الموافقة على تمويله وتم إلغاؤه.
- الالتزام بعدم إرسال المشروع المقترح إلى جهة أخرى خلال فترة تقديمه للدعم للأمانة العامة.
- الالتزام بضوابط الأمانة العلمية الصادرة من قبل اللجنة الإشرافية
(<http://www.kacst.edu.sa/en/about/stnp/Pages/forms.aspx>).
- الالتزام بـ " نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية " عند التعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية.
(<http://www.kacst.edu.sa/ar/depts/bioethics/1/Regul/Bioethic.Rgl.fin.bks.pdf>).

- الالتزام بـ (السياسة الشاملة للملكية الفكرية الخاصة بالبحث والتطوير الممول من الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار في المملكة العربية السعودية) الصادرة عن اللجنة الإشرافية للخطة.
(<http://www.kacst.edu.sa/en/about/stnp/Pages/forms.aspx>).

ب- المشروع التشغيلي:

- أن يخدم المشروع أحد أهداف البرامج الرئيسة للخطة الوطنية.
- أن يخدم المشروع الجهة ويقع ضمن مهامها الأساسية.
- أن يتم تقديم المشروع من خلال البوابة الإلكترونية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار (<http://nstip.kacst.edu.sa>).
- أن يتم تحديد مدة المشروع التشغيلي.
- أن يتم تحديد أسماء وأدوار جميع المشاركين في المشروع.
- أن يتم وضع ميزانية تفصيلية للمشروع موزعة على سنوات التنفيذ.

المادة الخامسة : إجراءات تقديم المشروع

أ- المشروع البحثي:

- يقدم الباحث المشروع البحثي المقترح إلى الوحدة في الجهة التي ينتسب إليها من خلال البوابة الإلكترونية للخطة الوطنية (<http://nstip.kacst.edu.sa>) مع مراعاة المواعيد المحددة للتقديم.
- تقوم الوحدة من خلال لجائها العلمية بدراسة المشاريع المقترحة ومراجعتها من حيث اكتمال جميع عناصر نموذج تقديم المشاريع، وتضع توصياتها لكل مقترح.
- ترسل الوحدة إلى الأمانة العامة المقترحات المناسبة في مجموعات مصنفة حسب برامج التقنيات الاستراتيجية، وحالة البحث (جديد أو معاد تقديمه)، مرفقة بطلب إدراجها ودعمها وفقاً للصياغة المعتمدة من الأمانة العامة.
- تتأكد الأمانة العامة من تحقيق المقترحات المقدمة لضوابط ومعايير التقديم قبل إرسالها إلى التحكيم.
- تشعر الأمانة العامة الوحدات بالمشاريع التي أرسلت إلى التحكيم، والمشاريع التي لم ترسل بسبب عدم استيفائها لضوابط ومعايير التقديم.
- ترفع الأمانة العامة بنتائج التحكيم إلى اللجنة التحضيرية للخطة.

- تستعرض اللجنة التحضيرية نتائج التحكيم وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وترفع بتوصيتها إلى اللجنة الإشرافية.
- تعتمد اللجنة الإشرافية المشاريع المقبولة للدعم وفقاً للميزانيات المخصصة لها، وبناءً على توصية اللجنة التحضيرية.
- تشعر الأمانة العامة الوحدة في الجهة بقرارات اللجنة الإشرافية حيال المشاريع البحثية المقترحة.
- يخاطب رئيس اللجنة الإشرافية وزارة المالية بالمشاريع المقبولة للدعم في الجهات.
- تتولى وزارة المالية إيداع المبالغ المعتمدة في الحساب المخصص للجهة في مؤسسة النقد العربي السعودي.
- توقيع عقد تنفيذ المشروع بين صاحب الصلاحية والباحث الرئيس بعد توفر المبالغ اللازمة لدعم المشروع.
- تطلب الوحدة من الباحث الرئيس تقديم خطة تفصيلية وتحديد بداية العمل بالمشروع خلال (٦٠) يوماً من توقيع العقد من قبل الباحث الرئيس.

ب- المشروع التشغيلي :-

- تقوم الوحدة بترتيب أولويات تنفيذ مشاريع البرامج المعتمدة للجهة في الخطة خلال العام المالي.
- تقدم الوحدة المشروع التشغيلي المقترحة عبر البوابة الالكترونية للخطة الوطنية (<http://nstip.kacst.edu.sa>).
- تقوم الأمانة العامة بتحكيم المشاريع التشغيلية المقترحة من قبل فريق مراجعة متخصص في مجال المشروع ووضع توصياتها بناءً على مرئيات التحكيم.
- يراعي فريق المراجعة المبادئ الخاصة بالتحكيم العلمي الرصين (Statement of Principles for Scientific Merit Review) الصادر من المجلس العالمي للبحوث (Global Research Council).
- ترفع الأمانة العامة بتوصياتها حول المشاريع التشغيلية المحكمة إلى اللجنة التحضيرية للخطة.
- تدرس اللجنة التحضيرية توصيات الأمانة العامة حول المشاريع المقترحة وترفع توصياتها للجنة الإشرافية لاعتمادها.
- تقوم الأمانة العامة بإشعار الوحدة في الجهة بقرارات اللجنة الإشرافية.

- تقوم الوحدة بتطوير المخطط التفصيلي للمشاريع الموافق عليها شاملاً المواصفات الفنية والمتطلبات المالية بإطار المبالغ المالية المخصصة وفقاً لمنهجية إدارة المشاريع ومن ثم ترفعه للأمانة العامة.
- يخاطب رئيس اللجنة الإشرافية وزارة المالية لاعتماد ميزانية المشروع.
- تتولى وزارة المالية نقل المبالغ اللازمة الى الجهة المعنية وايداعها في الحساب المخصص لذلك.
- توقيع عقد تنفيذ المشروع بين الأمانة العامة والوحدة.
- تتولى الأمانة العامة متابعة المشروع حتى يتم تسليم التقرير النهائي وقبوله.

المادة السادسة : الشروط الواجب توفرها في الفريق البحثي

أ - الشروط العامة :-

- أن يكون الباحث الرئيس في المشروع من منسوبي الجهة مقدمة المشروع.
- يجب أن يقتصر الفريق البحثي على الأسماء المحددة بنموذج تقديم المشروع المقترح.
- يجب أن يكون عدد الفريق البحثي مبرراً، مع توضيح مهمة كل عضو.
- يجب على جميع المشاركين في البحث أن يكون مجال تخصصهم ذا صلة مباشرة بمشروع البحث.
- يجب أن يتم تحديد أدوار ومهام الباحثين وفقاً للتعريفات الواردة في الشروط الخاصة من هذه المادة.
- يجب تحديد نائب للباحث الرئيس عند التقديم للمشروع.
- لا يجوز الجمع بين وظيفتين بالمشروع الواحد، وفي حال وجود ضرورة لذلك كقيام الباحث الرئيس بمهام مدير المشروع، يتم احتساب المكافأة على وظيفة واحدة فقط .
- لا يحق للباحث الرئيس إجراء أي تعديلات على المشروع البحثي بعد صدور موافقة اللجنة الإشرافية على دعمه، إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة خطياً مع مراعاة الالتزام بضوابط تغيير فريق العمل وفقاً لهذه القواعد.
- يشترط وجود مالا يقل عن طالب دراسات عليا ضمن فريق المشروع ويستثنى من ذلك الجامعات الناشئة والجهات البحثية التي لا تقدم برامج للدراسات العليا حالياً.
- ان لا يكون الباحث (باحثاً رئيسياً) في أكثر من ثلاث مشاريع متزامنة.
- يمكن للباحث المشاركة في أكثر من ثلاثة مشاريع بحثية ضمن برنامج التقنيات الاستراتيجية بالشروط الآتية:

أ- أن لا يكون باحثاً رئيسياً في أكثر من ثلاثة مشاريع.

- ب- أن لا يتجاوز مجموع الأبحاث التي يشارك بها خمسة أبحاث.
- ت- أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من المكافآت المخصصة للمشاريع البحثية المشارك بها مكافأة ثلاثة مشاريع في الشهر الواحد.
- ث- أن يحصل على تقييم "يوصي به بشدة" (Highly Recommended) مرة واحدة على الأقل في أحد المشاريع المدعومة في "برنامج التقنيات الاستراتيجية" بالخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار.
- ج- أن تتولى الوحدة مسؤولية تطبيق هذه الإجراءات.
- ب- الشروط الخاصة :-

- الباحث الرئيس : ان يكون من حملة الدكتوراه, ومن اعضاء هيئة التدريس أو الباحثين بالجهة , ويكون مسؤولاً عن الجوانب العلمية والفنية للمشروع , كما يكون مسؤولاً عن الجوانب الادارية في حالة عدم وجود مدير للمشروع .
- مدير المشروع : يشترط ان يكون حاصلاً على شهادة في ادارة المشاريع (PMP) أو شهادة حضور دورة تدريبية في منهجية إدارة المشاريع, وعليه القيام بالمهام التالية:
- إدارة المشروع وفق آلية وقواعد إدارة المشاريع الفنية.
 - التنسيق بين العاملين في المشروع بما يضمن انجاز مراحلها في الوقت المحدد لها.
 - اعداد التقارير الدورية المالية للمشروع للرفع بها للوحدة.
 - فتح حساب للمشروع والصراف منه عليه .
 - تولي مهمة شراء متطلبات المشروع من مواد واجهزة وغيره.
 - المتابعة الادارية للعاملين في المشروع خلاف الباحثين، مثل مساعدي الباحث و الفنيين والاداريين وغيرهم.
- الباحثون المشاركون : ان يكونوا من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو الماجستير, وان يكون المشروع البحثي ذا علاقة مباشرة بمجال تخصصاتهم، وان يكونوا مسؤولين عن الأعمال الفنية التي يحددها لهم الباحث الرئيس حسب خطة العمل .

- يمكن الاستعانة بباحثين مشاركين من خارج الجهة المنفذة للمشروع داخل المملكة فقط بشرط الحصول على موافقة خطية من الجهة التي يعمل بها وإشعار الوحدة المنفذة للمشروع والأمانة العامة.
- طلبية الدراسات العليا : يتم الاستعانة بهم وفق ما جاء في هذه المادة (الفقرة أ) الشروط العامة) على ان يكونوا مسؤولين عن الأعمال التي يحددها لهم الباحث الرئيس حسب خطة العمل , وفق الضوابط التالية:
 - أ- أن يكون طالباً في الجامعات أو الكليات السعودية ويفضل أن يكونوا سعوديون.
 - ب- أن يكون مجال دراسته ذا علاقة بموضوع المشروع .
- طلبية البكالوريوس: يمكن إضافة طالب من مرحلة البكالوريوس الى فريق البحث ويقوم بتنفيذ الأعمال التي يحددها الباحث الرئيس حسب خطة العمل .
- أن يكون مدير المشروع من منسوبي الجهة المقدمة للمشروع.
- يجب أن لا يكون مدير المشروع التشغيلي مديراً لأي مشروع آخر.
- المستشارون : يمكن الاستعانة بمستشار من داخل أو خارج المملكة في العمل بالمشروع وفق الضوابط التالية :
 - أ- أن يكون ذا خبرة علمية وعملية متميزة تؤهله للعمل في المشروع البحثي.
 - ب- أن لا يزيد عدد المستشارين عن اثنين للبحث الواحد في السنة.
 - ت- أن لا تزيد مدة الاستشارة عن (١٥) يوماً في السنة للمستشار الواحد.
 - ث- أن يرفق مع نموذج تقديم البحث سيرته الذاتية، وخطاب يفيد بقبول المستشار للعمل في المشروع.

الفصل الثالث: إعداد المشروع مالياً

المادة السابعة: تحديد أجور ومكافآت فريق العمل

١. تسري هذه المادة على العاملين في المشاريع المدعمة ضمن برنامج التقنيات الاستراتيجية من الفئات التالية:

- أعضاء هيئة التدريس وهيئة البحث العلمي وطلاب الدراسات العليا ومن في حكمهم والباحثين ومساعدتهم والفنيين والإداريين والمحاسبين.
- مدراء المشاريع ومساعدتهم.
- المستشارين والمحكمين والمكلفين بتقديم خبرات تختص بالمشروع.

٢. تصرف الأجور والمكافآت بناءً على ميزانية القوى البشرية وفقاً للجدول الزمني التالي:

الدفعة	بياناتها	موعد صرفها
الأولى	أجور ومكافآت العاملين للستة أشهر الأولى من السنة الأولى، ما عدا الباحثين	بعد توقيع العقد واعتماد الخطة التنفيذية، وتقديم التقرير الفني الدوري الأول للمشروع.
الثانية	أجور ومكافآت العاملين للستة أشهر الثانية من السنة الأولى، ما عدا الباحثين	بعد تقديم التقرير الفني والمالي السنوي الأول.
الثالثة	مكافآت الباحثون للسنة الأولى	بعد اعتماد التقرير الفني والمالي السنوي.
الرابعة	أجور ومكافآت العاملين للستة أشهر الأولى من السنة الثانية، ما عدا الباحثين	بعد تقديم واعتماد التقرير الدوري الثاني.
الخامسة	أجور ومكافآت العاملين للستة أشهر الثانية من السنة الثانية، ما عدا الباحثين	بعد تقديم التقرير الفني والمالي السنوي الثاني.
الأخيرة	مكافآت الباحثون للسنة الثانية	بعد اعتماد التقرير الفني والمالي النهائي، ونسخة إلكترونية من المخرجات العلمية للمشروع.

٣. يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه أي عضو في فريق البحث (الباحث الرئيسي، الباحث المشارك) ومدير المشروع من المكافآت المخصصة للمشاريع البحثية المشارك بها مكافأة ثلاثة مشاريع في الشهر الواحد.
٤. يجب اعتماد التقارير الفنية قبل صرف المكافآت للفريق البحثي، وفقاً للتوزيع الوارد بالعقد.
٥. لا يتم الجمع بين مكافأتين في المشروع الواحد لأي من أعضاء فريق العمل.
٦. أن لا يتم صرف المكافآت قبل البدء الفعلي للمشروع.
٧. أن لا يتم الصرف على المشروع قبل توقيع العقد.
٨. يتم الإنفاق على المشاريع من الميزانية المخصصة للتقنيات الاستراتيجية، وتصرف مكافأة للمشاركين في المشروع المعتمد حسب إنجاز المهام والدور المنوط بهم ويحدد مقدار المكافآت وفقاً لما أقرته اللجنة الإشرافية. (<http://www.kacst.edu.sa/en/about/stnp/Pages/forms.aspx>) .

المادة الثامنة : ضوابط عامة لميزانية المشاريع البحثية

١. ألا تتجاوز ميزانية المشروع ٢ مليون ريال.
٢. يضاف لميزانية المشروع ما يعادل (٧%) من إجمالي ميزانية كل مشروع كمصروفات إدارية لوحدة العلوم بالجهة.
٣. ضوابط خاصة لإعداد بنود الميزانية المقترحة للمشروع :
 - القوى البشرية: إذا تجاوز مجموع مخصصات بند القوى البشرية نسبة (٤٠%) من ميزانية المقترحة، على الباحث الرئيس تقديم مبررات تفصيلية لهذا التجاوز.
 - الأجهزة والمواد: إذا تجاوزت قيمة الجهاز المطلوب مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال، على الباحث الرئيس إن يرفق تفاصيل الجهاز.
 - السفريات وبند أخرى: إذا تجاوز بند السفريات وأخرى نسبة (١٠%) من الميزانية على الباحث الرئيس تقديم تفاصيل هذا البند.
 - يشترط لقبول المشروع البحثي المقترح من الباحث الرئيس تقديم مبررات تفصيله وفقاً لما ورد في هذا المادة.
٤. لا يحق تأمين سيارة من ميزانية المشروع , ويمكن في حالة الضرورة استئجارها حسب المدة اللازمة لإنجاز المهمة بعد موافقة الوحدة.
٥. لا يجوز زيادة ميزانية المشروع بعد توقيع العقد.

المادة التاسعة : ضوابط التدريب والانتداب لأعضاء الفريق البحثي

١. يجوز للمُشاركين في المشروع حضور اللقاءات العلمية، والقيام برحلات حقلية داخلية أو خارجية ذات علاقة بالمشروع حسب إنجاز مهام المشروع وبما يتفق مع خطة المشروع المعتمدة وفق النماذج المعتمدة من الامانة العامة.
٢. يقتصر التدريب على السعوديين من أعضاء الفريق البحثي.
٣. إذا استلزم المشروع حضور بعض الدورات التدريبية ذات الصلة بالبحث، يراعى ما يلي:
 - أ- يجب أن يكون التدريب متضمناً بميزانية المشروع.
 - ب- يجب أن يقدم المرشح للتدريب دعوة وبرنامج التدريب من الجهة المنظمة.

ت- يجوز مشاركة أكثر من باحث في البرنامج التدريبي الواحد المعتمد ضمن خطة المشروع وذلك بعد موافقة الجهة.

ث- عدم قبول طلب أي تدريب جديد ما لم يتم تقديم وثيقة أداء مهمة عن المهام السابقة المسجلة على الباحث.

ج- يتم الصرف على التدريب حسب اللوائح الصادرة من وزارة الخدمة المدنية (<http://www.mcs.gov.sa/EmploymentInformation/EmploymentFall/Training/Pages/default.aspx>).

٤. يجوز لأعضاء الفريق البحثي والمساعدین المشاركة في اللقاءات العلمية وفق الشروط التالية:

أ - يجب ان يعد المرشح لقاء علمي مشاركته علمية ذات علاقة بالمشروع.

ب تقتصر المشاركة في اللقاءات العلمية على اعضاء الفريق البحثي والمساعدین بموافقة الباحث الرئيس.

ج - تقتصر المشاركة في اللقاءات العلمية على المؤلف الأول للمشاركة العلمية الواحدة، مع تقديم ما يثبت قبول المشاركة من الجهة المنظمة.

د - ان يقدم المشارك تقريراً عما قدمه في اللقاءات بعد عودته، شاملاً اي وثائق وتوصيات وخلافة.

هـ - الاعتراف بدعم الخطة الوطنية للمشروع عند نشر نتائج المشروع البحثي في أوراق علمية أو لقاءات علمية أو أي اصدارات اخرى وفقاً للصيغة التالية: " هذا المشروع تم دعمه من قبل برنامج التقنيات الاستراتيجية للخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار في المملكة العربية السعودية رقم (XXX)".

و - عدم قبول أي طلب جديد للمشاركة في اللقاءات العلمية ما لم يتم تقديم وثيقة أداء مهمة عن المهام السابقة المسجلة على الباحث، ونسخة من المشاركة العلمية بعد نشرها في وثائق اللقاءات العلمية.

ز - يجب تقديم طلب المشاركة قبل بداية اللقاء العلمي بثلاثين يوماً على الأقل وباستخدام النماذج المعتمدة من الامانة العامة.

- ح - ان تكون المشاركة في حضور اللقاءات العلمية ضمن بنود ميزانية المشروع.
- ي - يراعى في المشاركات العلمية الالتزام بضوابط الأمانة العلمية المعتمدة من اللجنة الإشرافية للخطة (<http://www.kacst.edu.sa/en/about/stnp/Pages/forms.aspx>).

ضوابط الرحلات العلمية:

١. يجب أن تكون الرحلات العلمية والحقلية ذات علاقة بالمشروع البحثي ومضمنة في بنود ميزانية المشروع .
٢. عدم قبول أي طلب جديد ما لم يتم تقديم وثيقة أداء مهمة عن المهام السابقة المسجلة على الباحث.
٣. على الباحث الرئيس تحديد وجهة الرحلة والفترة الزمنية المراد قضائها وعدد الأعضاء المشاركين في الرحلة والتكاليف التقديرية للرحلة.
٤. يجب أن لا تزيد أيام الرحلات العلمية والحقلية عن ٦٠ يوما لكل من أعضاء الفريق البحثي في السنة.
٥. يجوز صرف ما مقداره (٩٠%) من السلف على حساب الانتداب لكل باحث منتدب، ويصرف الباقي بعد تقديم وثائق أداء المهمة.

المادة العاشرة : التعاقد مع القوى البشرية

١. يجوز التعاقد مع القوى البشرية للعمل في المشروع مع مراعاة الآتي:
 - يتم تقديم طلبات التوظيف على المشروع عن طريق الباحث الرئيس للوحدة.
 - يجب أن يكون التوظيف متوافقا مع ما جاء بميزانية المشروع وأن لا تتجاوز مدة العقد فترة المشروع المحددة.
 - يجب الحصول على موافقة صاحب الصلاحية بالجهة على التوظيف.
 - يتم تحديد الراتب والبدلات والدرجة المستحقة للموظف عن طريق الإدارة المختصة بالجهة.
 - يتم توقيع العقد بين مدير الوحدة والمتعاقد مع تحديد تاريخ المباشرة وتزود الوحدة بصورة من العقد.

- أن يتم التعاقد بين مدير الوحدة والباحث الرئيس وفق عقد تنفيذ المشروع المعتمد من الخطة الوطنية.

الفصل الرابع: ضوابط العمل بالقواعد

المادة الحادية عشر : في حالة عدم ورود نص

١. يطبق بشأن ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد ما ورد من قواعد معتمدة في المدينة أو أية قواعد معمول بها في الجهة، أو ما يصدر من قرارات من اللجنة الإشرافية.

المادة الثانية عشر : حق تفسير أو تعديل بنود القواعد

١. للجنة الإشرافية وحدها حق تفسير أو تعديل أي من بنود هذه القواعد، وتعد القرارات والتنظيمات الإلحاقية الصادرة عن اللجنة الإشرافية والخاصة بتنظيم سير العمل في المشاريع جزء لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة عشر : العمل بالقواعد

١. يعمل بهذه القواعد في كافة المشاريع المدعومة من الخطة الوطنية للعلوم و التقنية والابتكار، اعتباراً من تاريخ إقرارها وتحل هذه القواعد محل القواعد والتعليمات السابقة ويلغى كل ما يتعارض معها من أحكام أو استثناءات.
٢. تخضع هذه القواعد للتحديث كل خمس سنوات من تاريخ صدوره أو حسب ما تقتضي الحاجة.

والله الموفق